

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن المسموح بحضورهم أعمال لجان انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة ٢٠١٥/٢/٩ .

قررت

المادة الأولى

بالإضافة إلى ما نص عليه في القوانين والقرارات المنظمة للعملية الانتخابية تراعي

القواعد التالية في حضور إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان حصر الأصوات :

- للمترشح أو مندوبه أو وكيله - منفردين وغير مجتمعين - حضور الإجراءات المذكورة .
- المتابعون من منظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية والهيئات الدولية والزائرين ووسائل الإعلام، المرخص لهم من اللجنة العليا للانتخابات، على ألا يكون للجهة الواحدة أكثر من ممثل .

المادة الثانية

يحدد رئيس اللجنة مكان تواجد المسموح لهم بالحضور، وإذا حالت طبيعة المكان أو سعته دون إمكان تواجد جميع المسموح بحضورهم، فلرئيس اللجنة أن يحدد العدد المناسب المسموح له بالبقاء، مع مراعاة تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة عن طريق التوافق أو التناوب أو القرعة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، كما يُنشر ملخص واف له في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس

صدر في ٢٠١٥/٢/٩ م

اللجنة العليا للانتخابات

رامي

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أمير عبد

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى